الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

عدد 22

تاريخ الاجتماع: 24 جويلية 2024

جدول الأعمال:

جلسة استماع إلى ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول مشروع القانون الأساسي عدد2024/63 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

الحضور:

الحاضرون: (06) المعتذرون (00) الغائبون (04)

- ❖ افتتاح الجلسة : 11.18
- ❖ رفع الجلسة : 13.00

المداولات:

عقدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة يوم الأربعاء 24 جويلية 2024 جلسة استماع إلى ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إطار نظرها في مشروع القانون الأساسي عدد2024/63 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

عند تناولهم الكلمة أعطى ممثلو الوزارة بسطة عن الاتفاقية مبينين انها اعتمدت في 21 ماي 1963 بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيانا ودخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977 وأن عدد الدول الأطراف فيها يبلغ حاليا 45 دولة في حين اكتفت 13 دولة بالتوقيع عليها.

كما بينوا أن الاتفاقية تهدف إلى ضمان تعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات والناجمة عن الحوادث النووية أو عن المواد النووية المستعملة للأغراض السلمية بالمنشآت النووية أو الواردة منها أو تلك المتولّدة داخلها أو المرسلة إليها.

وأكدوا أنّ مشروع هذا القانون يخدم المصلحة الوطنية العليا باعتبار أنّ تونس تفتقد إلى تغطية قانونية في هذا المجال رغم أنها قد تكون عرضة للمخاطر النووية خاصة مع التزايد الملحوظ للأنشطة النووية المحيطة بها برا وبحرا لذلك تمّ السعي لانضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية فيانا وهو ما سيمكنها من التمتّع بالتعويض في صورة حصول ضرر.

كما أوضحوا أنّ هذه الاتفاقية تهدف إلى تحقيق التناسق بين المنظومات التشريعية للأطراف المتعاقدة وذلك بوضع المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية بشأن الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وإمكانية التعويض في حالة حصول أضرار نووية.

وفي نفس السياق بيّن ممثل الوزارة أنّ أحكام الاتفاقية تتوزّع على 23 مادّة تنصّ أبرزها على ما يلي:

- صور تحمّل مشغّل المنشآت النوويّة المسؤوليّة عن الأضرار النوويّة وحالات الإعفاء منها
- صور المسؤولية المطلقة للمشغل عن الأضرار النوويّة
- مبدأ إلزاميّة تأمين مسؤولية المشغل وصورها
- طبيعة التعويض والنظام المنطبق في صورة تعدد إمكانيات التعويض للمتضررين وفقا لنظم وطنية للتأمين تضبطها القوانين الوطنية
- الحالات التي يمكن فيها للمشغل القيام بدعوى الرجوع في المسؤولية
- الاختصاص الحكمي وشروط تنفيذ الأحكام وإقرار مبدأ عدم التمييز بين المتضررين وحالات الدفع بالحصانة القضائية وحق تحويل مبلغ التعويض عن الضرر إلى عملات أجنبية

- علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

عند تدخلهم أشاد النواب بجهود الوزارة في دعم العلوم والتكنولوجيا النووية كما ثمّنوا انضمام بلادنا إلى اتفاقية فيينا باعتباره سيوفر حماية لها من المخاطر النووية وسيوفر فرصة لدعم نشاطها في مجال الطاقة النووية.

وفي ذات السياق، أكّدوا على أهمية هذه الاتفاقية لحرصها في تنظيم الاستخدامات النووية حيث وضحت بالتفصيل المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وآليات التعويض عنها وفي ذلك ضمان لحماية البيئة والأشخاص والممتلكات من الكوارث والحوادث التي تسببها المنشآت النووية.

ومن جهة أخرى استفسر عدد من النواب حول استراتيجية بلادنا في مجال الطاقة النووية على المدى القريب والبعيد مشددين على البعد البيئي الهام للطاقة النووية.

كما تساءلوا عن الأنشطة النووية الموجودة في تونس وعن سبب افتقار المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية لإجراءات السلامة وغياب أي نشاط ذو طبيعة نووية به.

في سياق آخر قدم النواب جملة من الاستفسارات حول دواعي عرض هذه الاتفاقية على مجلس نواب الشعب في هذا التوقيت وأسباب توقّف الدّراسات بالنسبة لبرنامج الإحياء النووي ومجالات استعمال الطاقة النووية كما استفسروا عن الإيجابيات والسلبيات المترتبة عن الانضمام لهذه الاتفاقية.

وفي ردّهم على تساؤلات النواب، بيّن ممثّلو الوزارة أنّه لا يوجد منشآت نوويّة في بلادنا بل يقتصر الأمر على مواد مشعّة وبينوا أنّ المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية ينشط منذ ما يزيد عن 30 سنة في مجال البحث في القطاع الفلاحي والطاقي والصناعي، حيث يدعم كافة المستعملين للتقنيات النووية ويحرص على تأهيلهم وتفعيل جاهزيتهم ويتولى التنسيق مع مختلف الاسلاك الأمنية قصد تحسين التكوين البشري والتجهيزات حيث تم مدهم بتجهيزات بقيمة 1.5 مليون دولار وتجهيز ميناء رادس بكواشف ثابتة للبحث عن المصادر المشعة والمواد الملوثة (بقيمة 5 مليون د.)

وأفاد ممثلو الوزارة أن المركز يعد أهم مجمع للخبراء اذ يضم ثلة من الكفاءات المختصّة في المجال النووي وله نشاط هام ضمن هيئات دولية وإقليمية منها الهيئة العربية للطاقة الذريّة والوكالة الدولية للطاقة الذريّة، ولمزيد التعريف بالمركز وجه ممثلو الوزارة دعوة الى النواب لزيارته والاطلاع على نشاطه وعلى التقنيات النووية المعتمدة.

وفي هذا السياق بين ممثلو الوزارة أن بلادنا كانت من الدول السباقة في مجال الطاقة النووية وهي من المساهمين في تأسيس الوكالة الوطنية للطاقة الذريّة سنة 1957، كما أنها أول من اقترح اعتماد هذه الطاقة في تحلية مياه البحر ايمانا منها بدورها في الحد من التكلفة وفي الحفاظ على البيئة خلافا للاعتقاد السائد، ملاحظين في هذا الإطار أن تونس لم تحافظ على هذا السبق بل شهدت فترة من الركود إثر حل الهيئة الوطنية للطاقة في السبعينات مما أحدث فراغا لم يقع تلافيه الا في التسعينات من خلال بعث المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية وخسرت بلادنا فرصا هامة للاستثمار في هذا المجال الواعد ولتطويره نتيجة غياب الاطار القانوني الذي بقي قائما على معايير من فترة السبعينات لم تعد تواكب التطور الهام في هذا القطاع وقد أدى هذا إلى تردد الشركاء في التعامل مع بلادنا في هذا المجال، وأكد ممثلوا الوزارة تعويلهم على دور المؤسسة التشريعية لتحيين التشريعات ووضع اطار قانوني مناسب، واعتبروا أن هذه الاتفاقية خطوة أولى وأساسية للحماية الأشخاص والممتلكات من الأضرار المادية والمعنوية كما أن الانضمام لها سيفتح المجال لتطوير النشاط النووي في تونس ودعوا إلى السعي لتجاوز الفراغ القانوني لإعطاء إمكانيات أكبر للنشاط النووي.

بالنسبة لاعتماد الطاقة النووية في انتاج الطاقة، بين ممثلو الوزارة أن برنامج تونس النووي تضمّن بناء مفاعل نووي لإنتاج الطاقة الكهربائيّة وتم اعداد دراسات حول اعتماد الطاقة النووية واختيار المواقع المناسبة ودراسة التقنيات التي يمكن اعتمادها لكن هذه الدراسات لم تعتمد ولم تحين نتيجة غياب برنامج رسمي واستراتيجية واضحة في هذا المجال لكنهم أكّدوا أنّ الظروف اليوم مهيأة لوضع استراتيجية للاستعمالات السلمية للطاقة النووية بما فيها إنتاج الكهرباء مؤكدين أن الأمن الطاقي لا يمكن تحقيقه فقط عبر تطوير مشاريع الطاقات المتجدّدة بل أيضا عبر الاستثمار في الطاقة النووية وأكدوا ضرورة أن يكون المشروع في إطار توجه استراتيجي للدولة التونسية لا سيما أن لديها العديد من الكفاءات بالإضافة إلى الخبرات المطلوبة واللازمة للانطلاق في تنفيذ المشروع.

وأشاروا إلى أن عددا من الدول العربية شرعت في تنفيذ مشاريع لاستخدام المفاعلات النووية لتوليد الطاقة كما أن نسبة كبيرة من إنتاج الطاقة في العالم تأتي من الطاقة النووية وهي طاقة متطورة ليس لها انبعاثات غازية وتؤمن إنتاجا طاقيا من الكهرباء مستداما ومستقرا دون توقّف فضلا عن أن محطات الطاقات النووية من الجيل الجديد يمكن أن تدوم بين 60 و80 سنة إضافة على أنّ كلفة إنجازها في انخفاض مستمر ولم تعد تتطلب إجراءات معقّدة أو أسسا تمهيدية مثل وضع مفاعل نووي تجريبي كما في السابق، فضلا عن أن تمويل مثل هذه المنشآت لم يعد مكلفا ويتوقف على الاتفاق المبرم مع الشركات المنفذة للمشروع كمنحها حق الاستغلال لفترة متفق عليها، كما أن اعتماد هذه الطاقة يحد من تكلفة الكهرباء وبالتالي يفضي إلى ازدهار قطاع الصناعة أما بالنسبة للسلبيات فتتمثل أساسا في تأثيرها على البيئة لكن هذا التأثير يعد أضعف بكثير من تأثير الطاقة المتولدة من الفحم الحجري أو البترول.

وشدّد ممثلو الوزارة على أنّ الظروف ملائمة لتطوير برامج ومشاريع قائمة على الاستعمالات السلمية للطاقة النووية خاصة لما لبلادنا من موارد بشرية متخصصة في هذا المجال كما أن الدراسات الأولية جاهزة وتحتاج فقط إلى التحيين مع توفر الهياكل الإدارية والتقنية المساندة مثل المركز الوطني للتكنولوجيا النووية والمركز الوطني للحماية من الأشعة والشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وفي سياق آخر نفى ممثلو الوزارة وجود نفايات مشعة ببلادنا ملاحظين أن الأمر مجرد اشاعات مغرضة الهدف منها ضرب قطاع الفلاحة لصالح أطراف أجنبية وأكّدوا في هذا الإطار أن المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية سيتجهّز قريبا بمخابر متطوّرة ستقوم بمسح إشعاري وتركيز محطّات.

في ختام الجلسة، أكّد أعضاء اللجنة أهمية هذه الاتفاقية وأبدوا استعدادهم لمراجعة المنظومة التشريعية بما يخدم مصلحة البلاد كما أشاروا إلى وجوب توفّر سياسة هامة وواضحة في انتاج الطاقة.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
عزيز بن الأخضر	**طارق الربعي**